١-رقم القرار/ ١٤٠/شخصية/ ٢٠٠٤

تاريخ القرار/ ١١/٢٩/ ٢٠٠٤

(أمر احتمالي لايمكن ان يكون سبباً من حرمان الام لحق من حقوقها الشرعية والقانونية)

أدعى (م.عه.ح) في الدعوى المرقمة ٢٧٧/ش/ ٢٠٠٤ بأن المدعى عليها(ك.ف.م) مطلقته وله من فراشها طفل اسمه (د) تولد ١٧/٦/ ١٩٩٦ وانه في حضانة المدعى عليها التي تسكن في دار والدها ولها شقيق مختل عقلياً وبقاء الطفل المذكور مع ذلك الشخص يؤدي إلى الاضرار بالمحضون عليه طلب دعوه المدعى عليها إلى المرافعة والحكم باسترداد حضانة الطفل(د) منها واعادته إلى والده وتحميلها المصاريف بتأريخ ٣٠/١٠/ ٢٠٠٤ أصدرت المحكمة حكماً يقضي بردّ دعوى المدعي للأسباب والحثيات المدرجة في الحكم وتحميل المدعى مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليها المحامي(ك.ا) مبلغاً قدره ٢٠٠٠٠عشرون ألف ديناراً .

ولعدم اقتناع المدعى بالحكم طعن فيه بلائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٩/١١/ ٢٠٠٤ طالباً فيها نقض الحكم للأسباب المذكورة في تلك اللائحة وبعد ورودها سجلت و وضعت موضع التدقيق.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجدبأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على موضوع الحكم وجد بأنه صحيح وموافق للشرع و القانون ذلك لأن المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية نصت على أولوية الام لاحتضان طفلها حال قيام الزوجية وبعد ألفرقة ما لم يتضرر المحضون او تفقد أحد شروط الحضانة وان تقرير الباحثة الاجتماعية وما جاء بقرار اللجنة الطبية ووقائع الدعوى تؤيد هذا الاتجاه اما كون احد افراد عائلة المدعى عليها مصاباً بمرض نفسي واثر على ذلك على مصلحة الصغير فأمر احتمالي لايمكن ان يكون سبباً من حرمان الام لحق من حقوقها الشرعية و القانونية وهي اشفق الناس على ابنها لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز .